

حوكمة المؤسسات الناشئة في ظل الشكل القانوني لشركة المساهمة البسيطة:

خيار تنظيمي أم حتمية قانونية؟

*Governance of emerging enterprises under the legal form of a simple joint stock company: a regulatory choice or a legal imperative?*



تواتي باسمه<sup>1</sup> ،

<sup>1</sup>مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية (الجزائر)،

[basma.touati@univ-bejaia.dz](mailto:basma.touati@univ-bejaia.dz)

تاريخ الإرسال: 2025/09/15 تاريخ القبول: 2025/11/09 تاريخ النشر: 2025/12/01

\*\*\*\*\*

ملخص:

تعتبر شركة المساهمة البسيطة المستحدثة بموجب التعديل الأخير للقانون التجاري رقم 22-09، الشكل الأمثل لاحتواء المؤسسات الناشئة التي تسعى إلى توسيع نطاق عملها، بالنظر إلى المرونة التي تتمتع بها هذه الشركة من ناحية التأسيس والإدارة، نلمسها صراحة في مضمون المواد من 715 مكرر 133 إلى 715 مكرر 143. إن الطابع التعاقدي والشخصي الذي يطغى على النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة مقارنة بالأنواع الأخرى من الشركات، جعل المشرع الجزائري يتوجه نحو اعتبار هذه الأخيرة الشكل الجديد للمؤسسات الناشئة، هدفه الأساسي تسهيل إنشاء الشركات بعيدا عن التعقيد المالي والإداري من جهة؛ ودعم الابتكار والإبداع بما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من جهة أخرى، إلا أنه يبقى خيار تنظيمي وليس نتيجة إلزام قانوني.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة البسيطة؛ المؤسسة الناشئة؛ الحرية التعاقدية، الاحتكار.

**Abstract:**

Under the recent amendment to Commercial Law No. 22-09, a Simple Shareholding Company is the ideal form containing start-ups seeking to expand their scope of operation, Given the flexibility that this company enjoys in terms of establishment and management, which we explicitly touch on the content of Articles 715 bis 133 to 715 bis 143. The contractual and personal nature of the legal regime of the Simple Shareholding Company as compared with other types of companies has led the Algerian legislator to consider the Simple Shareholding Company as the new model for enterprises, whose primary objective is to facilitate the establishment of companies away from financial and administrative complexity on the one hand; and to support innovation and creativity in a way that contributes to economic development, on the other hand, but it remains an organizational option and not the result of a legal obligation.

**Key words:** Simple Joint Stock Company; Startup; contractual freedom; monopoly.

\*المؤلف المرسل

## مقدمة:

إن التطورات الاقتصادية والتكنولوجية السريعة التي يشهدها العالم في مجال ريادة الأعمال، جعل المشرع الجزائري أمام حتمية مواكبة هذه التطورات الحديثة، استجابة لرغبته الملحة في تعزيز مناخ الاستثمار وتحقيق التنمية المستدامة، من خلال تشجيع أصحاب المشاريع المبتكرة والإبداعية لاسيما المؤسسات الناشئة ومساعدتها على الانطلاق السريع في سوق الأعمال.

تأسيسا على ذلك؛ جاء التعديل الأخير للقانون التجاري رقم 22-09<sup>1</sup> ليعلن عن ولادة شكل جديد من أشكال الشركات تسمى بـ "شركة المساهمة البسيطة"، لتوفر هيكلًا قانونيًا مرنا يتناسب مع احتياجات الشركات الناشئة التي تتطلع إلى التوسع والابتكار والتكيف مع التغيرات السريعة في السوق. ومن هذا المنطلق؛ جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على مكانة وخصوصية الشكل القانوني لشركة المساهمة البسيطة، ومدى ملائمة إطارها التنظيمي والقانوني للمؤسسات الناشئة من جهة، وأثر ذلك في استبعاد الأشكال التقليدية من جهة أخرى.

بناء على ما سبق؛ تتحدد إشكالية هذه الدراسة فيما يأتي: هل يمثل حصر المشرع الجزائري لإنشاء شركة المساهمة البسيطة من قبل المؤسسة الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة تقييدا لمبدأ حرية اختيار الشكل القانوني؟

لمعالجة هذه الإشكالية، ارتأينا إتباع المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي وفقا لخطة ثنائية كالآتي:

المبحث الأول: شركة المساهمة البسيطة كخيار تنظيمي مرن موجه للمؤسسات الناشئة  
المبحث الثاني: فلسفة المشرع في استحداث شركة المساهمة البسيطة بين الحصرية والتقييد  
المبحث الأول

شركة المساهمة البسيطة كخيار تنظيمي مرن موجه للمؤسسات الناشئة  
تعتبر شركة المساهمة البسيطة شركة تجارية بحسب شكلها وهو ما تؤكد أحكام المادة 544 من القانون التجاري التي تنص: "يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها، تعد شركة التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة، تجارية بحكم شكلها مهما يكن موضوعها"، وقد أفرد لها المشرع الجزائري القسم الثاني عشر من أحكام القانون التجاري المعدل والمتمم لتحديد التنظيم القانوني الخاص بها.

<sup>1</sup> - قانون رقم 22-09 مؤرخ في 05 مايو سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج. العدد 32 صادر بتاريخ 14 مايو 2022.

حوكمة المؤسسات الناشئة في ظل الشكل القانوني لشركة المساهمة البسيطة: خيار تنظيمي أم حتمية قانونية؟

لقد أقرّ المشرع هذا النوع من الشركات، ضمن الإصلاحات القانونية التي ترمي إلى تحفيز الاستثمار وتشجيع المشاريع الصغيرة والمبتكرة، بسبب تميّز وخصوصية هذه الشركة عن الأشكال الأخرى من الشركات من حيث التأسيس (المطلب الأول) والإدارة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الحرية التعاقدية كركيزة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

تخضع شركة المساهمة البسيطة من حيث التأسيس في الغالب إلى مبدأ سلطان الإرادة، ومنه تشكل إرادة الشركاء القانون الذي يحكم كيفية تنظيم وتسيير الشركة، يظهر بشكل جلي في:

#### الفرع الأول: مرونة الانضمام في الشركة

يعدّ تعدد الشركاء ركن رئيسي لتأسيس الشركة بمقتضى القواعد العامة حسب المادة 416 من القانون المدني التي تنص: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد..."<sup>1</sup>، وأيضا النصوص الخاصة نذكر منها المادة 2/592 من القانون التجاري التي اشترطت أن لا يقل عدد الشركاء المساهمين دون الشركات ذات الرؤوس الأموال العمومية\_ عن سبع (7) شركاء، فضلا عن المادة 715 ثالثا التي حصرت في الفقرة الثانية منها عدد الشركاء الموصين في شركة التوصية بالأسهم بما لا يقل عن ثلاثة (3) شركاء<sup>2</sup>، ليعترك المشرع كامل الحرية للشركاء سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنوية في تأسيس في شركة المساهمة البسيطة بعدة أشخاص أو من قبل شخص واحد تحمل تسمية "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"، تكون مسؤوليتهم في إطارها محدودة في حدود ما قدموا من حصص ولا يتجاوزه إلى أموالهم الخاصة<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: التقدير الحر لرأسمال الشركة

رغم أن شركة المساهمة البسيطة مستحدثة مؤخرا بموجب القانون 09-22 المعدل للقانون التجاري كنوع جديد من الشركات، بغية دعم الاستثمار وتشجيع المشاريع المبتكرة، إلا أنّ أحكامها تتقاطع كثيرا مع أحكام شركة المساهمة، يتجلى ذلك في نص المادة 715 مكرر 136 من القانون 09-22 التي تنص: "باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 594 (الفقرة الأولى) و601 (الفقرة الأولى) و607

<sup>1</sup> - الأمر رقم 58-75 صادر في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ج.ج.ج. العدد 78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمّم.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ج.ج.ج. العدد 101 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدّل ومتمّم.

<sup>3</sup> - المادة 715 مكرر 1/133 و2 من قانون رقم 09-22، سالف الذكر.

و610 و619 و715 مكرر 15 من هذا القانون، تطبق على شركة المساهمة البسيطة، الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم".

باستقراء هذه المادة؛ نستنتج أن شركة المساهمة البسيطة تخضع في معظم أحكامها للأحكام المتعلقة بشركة المساهمة إلا ما استثناه هذا القانون بنص خاص لتتناسب وطبيعتها الخاصة، نخص بالذكر المادة 594 في فقرتها الأولى المنظمة لرأس المال المُشترط عند التأسيس، فبينما تتطلب شركة المساهمة رأس مال أكبر نظرا لطبيعتها الهادفة إلى جمع عدد أكبر من المساهمين، فقد وضع لها المشرع شروطا خاصة تختلف حسب طريق تجميع رأس المال، حيث يتطلب التأسيس من خلال اللجوء العلني إلى الادخار رأسمال لا يقل عن خمس (05) ملايين دينار جزائري، في حين يشترط في التأسيس دون اللجوء العلني إلى الادخار أو كما تسمى بالتأسيس الفوري، رأسمال لا يقل قدره عن مليون (01) دينار جزائري<sup>1</sup>، أما شركة المساهمة البسيطة فتتميز بإمكانية تأسيسها برأسمال لم يحدد القانون قيمته الدنيا ولا القصوى، بل ترك للأطراف كامل الحرية في الاتفاق على تحديده في القانون الأساسي طبقا للمادة 715 مكرر 138، كما يحظر عليها طرح أسهمها في البورصة عن طريق اللجوء العلني إلى الادخار، واقتصارها على التأسيس الفوري من قبل المؤسسين دون الاكتتاب العام<sup>2</sup>.

ومن ثمة يترتب على مخالفة مبدأ الحظر، من خلال اللجوء العلني للادخار رغم منع القانون ذلك صراحة، بطلان عقود الاكتتاب التي يبرمها المؤسسون مع الجمهور، بسبب خرقهم لقاعدة أمره تطبيقا لأحكام المادة 733 من القانون التجاري<sup>3</sup>.

تجدر الإشارة، إلى أنه يمكن أن يتم تقديم كل أنواع الأسهم في شركة المساهمة البسيطة، بما فيها الأسهم الناتجة عن تقديم حصة نقدية أو حصة عينية، فيكون للمساهمين أن يقرروا بالإجماع بالنسبة للحصص العينية عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة عدم تقييمها مسبقا من طرف هذا الأخير جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة، أما في حالة عدم تعيين مندوب للحصص أو في حالة اختلاف القيمة المحددة للحصص العينية عن تلك المقترحة من قبل مندوب

---

<sup>1</sup> الموسوس عتو، أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري مع شرح مبسط بالرسوم البيانية، الطبعة الأولى، روافد العلم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص. 177، 178.

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 139 من قانون رقم 09-22، سالف الذكر.

<sup>3</sup> نجا طبايع، الجديد في الشركات التجارية وفقا للأحكام المعدلة حسب آخر تعديل للقانون التجاري بموجب القانون رقم 09-22، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص. 120.

حوكمة المؤسسات الناشئة في ظل الشكل القانوني لشركة المساهمة البسيطة: خيار تنظيمي أم حتمية قانونية؟

الحصص، فتكون مسؤولية المساهمين تضامنية أمام الغير لمدة 5 سنوات عن القيمة الممنوحة للحصص في القانون الأساسي للشركة.<sup>1</sup>

أما الأسهم الناتجة عن تقديم عمل فيتم الاتفاق عليها بكل حرية بين الشركاء في القانون الأساسي<sup>2</sup>، وتعتبر هذه الأخيرة قابلة للتصرف فيها مقارنة بالحصص الأخرى<sup>3</sup>، و لا تدخل في تكوين رأسمال شركة المساهمة البسيطة، إلا أنها في المقابل تدخل في تقسيم الأرباح وصافي الأصول والخسائر<sup>4</sup>، مرد ذلك اشتراط أن يكون رأسمال الشركة قابلاً للتنفيذ الجبري باعتباره الضمان العام لدائني الشركة.<sup>5</sup>

### الفرع الثالث: الحرية في صياغة القانون الأساسي للشركة

من أهم خصائص شركة المساهمة البسيطة، أن المشرع منح للشركاء كامل الحرية في صياغة بنود القانون الأساسي للشركة سواء ما تعلق بالتنظيم أو الإدارة<sup>6</sup>، يظهر ذلك بجلاء من حيث فسحه المجال للمساهمين في تحديد الرأسمال وقيمة الأسهم وتعيين مندوب الحصص العينية، وكيفية توزيع الأرباح والخسائر وطريقة إدارة الشركة، فضلاً عن حريتهم في تحديد القرارات التي يجب اتخاذها جماعياً ضمن القانون الأساسي للشركة لكونها مصيرية، سواء ما تعلق بزيادة أو تخفيض الرأسمال، أو تعيين محافظي الحسابات، أو حالة الاندماج أو الفصل أو الحل وتحويل الشركة، وكذلك القرارات التي يمكن أن تتخذ بطريقة فردية من طرف مدير الشركة لعدم الاتفاق على وجوب اتخاذها جماعياً في القانون الأساسي عملاً بالمواد 715 مكرر (134-137-140-2/141) من القانون 09-22 المتعلق بتعديل القانون التجاري.

بناء على هذه المواد، تمثل مشاركة الشركاء في تنظيم هيكل شركتهم ضمن القانون الأساسي، القوة الملزمة لهذا الأخير تجاههم وتجاه المسيرين، يترتب عنها مسؤوليتهم في حالة المخالفة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 715 مكرر 141 و 142 من قانون رقم 09-22، سالف الذكر.

<sup>2</sup> - علي غربي، بن سالم أحمد عبد الرحمان، "شركة المساهمة البسيطة: بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي (دراسة مقارنة)"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص.698.

<sup>3</sup> - المادة 715 مكرر 2/140 من قانون رقم 09-22، سالف الذكر.

<sup>4</sup> - ليلى بن عنتر، المبسط في قانون الشركات التجارية، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2023، ص.215.

<sup>5</sup> - نادية فضيل، الشركة في القانون الجزائري، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص.47.

<sup>6</sup> - عزالدين بوراس، حمزة بوخروبة، "مبررات استحداث شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص.124.

<sup>7</sup> - سامية مولفي، فريدة عيادي، "شركة المساهمة البسيطة بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، المجلد 16، العدد 01، 2023، ص.1023.

## المطلب الثاني: التحرر من النمط التقليدي في إدارة الشركات التجارية

يقصد بالإدارة القيام بجميع التصرفات اللازمة أو الضرورية لاستغلال مشروع معين مع تحمل المسؤوليات المترتبة عن هذه التصرفات<sup>1</sup>، ويختلف نمط الإدارة في الشركات التجارية باختلاف شكل الشركة، وقد خصّ المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة بنمط إداري من وبسيط مقارنة بالتعقيد والصرامة المفروضة في الشركات التقليدية، تتمثل في ممارسة رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه<sup>2</sup>، حيث يتولى تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وتسييرها في حدود الغرض الذي أنشأت لأجله، ويكون للشركاء الحرية في الاتفاق في القانون الأساسي على كيفية تعيينه وعزله وتحديد صلاحياته وما يتعلق بالأجور، وتقع على الشركة مسؤولية جميع الأعمال والتصرفات التي يجريها الرئيس أو المدير باسمها ولو كانت خارج صلاحياته، إلا إذا كان من تعامل معه سيء النية أو كان يعلم أن تلك التصرفات أو الأعمال خارجة عن حدود اختصاصاته<sup>3</sup>، على أن يمارس المساهم الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد سلطات الرئيس وصلاحيات جمعية الشركاء.

### المبحث الثاني

#### فلسفة المشرع في استحداث شركة المساهمة البسيطة بين الحصرية والتقييد

إن البيئة القانونية المرنة التي توفرها شركة المساهمة البسيطة مقارنة بالتعقيد الإداري والإجرائي الذي تشهده الأشكال القانونية التقليدية، جعلت المشرع الجزائري يتوجه نحو اعتبارها الشكل القانوني الملائم لاحتواء المشاريع المبتكرة، من خلال حصر إنشائها من طرف المؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة (المطلب الأول)، مع الإبقاء على مبدأ الحرية في التعاقد والمنافسة قائم في اختيار الشكل القانوني (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: حصر شكل شركة المساهمة البسيطة في فئة محددة من الفاعلين الاقتصاديين

تعتبر فكرة جعل إنشاء شركة المساهمة البسيطة حكرا على فئة محددة من الفاعلين الاقتصاديين، المتمثل أساسا في المؤسسات الحاملة لعلامة "المؤسسة الناشئة" وليدة الظهور، تجسدت ملامحها في ظل أحكام القانون 09-22 المعدل للقانون التجاري السالف الذكر، ويهدف

<sup>1</sup> - محمد الطاهر بلعيساوي، مسؤولية مسيري الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص.29.

<sup>2</sup> - المادة 715 مكرر 136 من قانون رقم 09-22، سالف الذكر.

<sup>3</sup> - عبد الله بلقاسم، "الطبيعة التعاقدية لشركة المساهمة البسيطة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي-الأغواط، المجلد 08، العدد 01، 2024، ص.247، 248.

حوكمة المؤسسات الناشئة في ظل الشكل القانوني لشركة المساهمة البسيطة: خيار تنظيمي أم حتمية قانونية؟

المشرع من خلال استحداثها إلى جعلها كأداة قانونية للممارسة المستثمرين أصحاب المؤسسات الناشئة لنشاطهم، دون أن يؤدي ذلك إلى التخلي عن شركة المساهمة العادية أو الحلول مكانها. من هذا المنطلق، يعد قرار منح علامة مؤسسة ناشئة بمثابة وثيقة أساسية أو ترخيص قانوني، للتمتع بحق تأسيس هذا النوع الجديد من الشركات، لكونها توفر إطارا مناسباً للدفع بعجلة التنمية، نظرا لعدم خضوعها لنظام قانوني مؤسسي من حيث إنشائها أو نمط إدارتها أو تسييرها<sup>1</sup>، يتجلى ذلك بوضوح كما رأينا سابقا في حرية المساهمين في صياغة القانون الأساسي وفقا لإرادتهم سواء ما تعلق برأس المال وتحديد قيمة الحصص وكيفية تقسيم الأرباح والخسائر، أضف إلى ما يتعلق بتعيين المدير وتحديد صلاحياته وكيفية اتخاذ القرارات إلى غير ذلك.

بناء على ما سبق؛ تعد مؤسسة ناشئة في مفهوم المرسوم التنفيذي رقم 21-422 كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، لا يتجاوز عمرها ثماني (8) سنوات من جهة ولا يتجاوز عدد عمالها 250 عامل من جهة أخرى، على أن تقترح ابتكارا في منتجاتها و/أو خدماتها و/أو نموذج أعمالها و/أو نموذج تنظيمها، وأن يكون رأسمالها مملوكا بنسبة 50٪ على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة، أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، شريطة أن تكون إمكانية نمو المؤسسة كبيرة لما فيه الكفاية<sup>2</sup>. وتمنح هذه العلامة من طرف لجنة متخصصة، وذلك بناء على طلب تقدمه المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة<sup>3</sup>.

وعليه؛ فإن استحداث نموذج شركة المساهمة البسيطة جاء لصالح أصحاب المشاريع المبتكرة والراغبين في توسيع مؤسساتهم، بالنظر إلى الطابع الخاص والمرن الذي تتميز به من ناحية التأسيس والإدارة، مما يجعلها إطارا قانونيا ملائما لأصحاب المشاريع الإبداعية والمبتكرة.

<sup>1</sup> - نجاة طباع ، المرجع السابق، ص.115.

<sup>2</sup> - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422 مؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ج. العدد 84 صادر بتاريخ 4 نوفمبر 2021.

<sup>3</sup> - سامية مولفي، فريدة عيادي، المرجع السابق، ص.1029.

## المطلب الثاني: آثار الحصر القانوني على حرية الانفتاح على أشكال أخرى من الشركات

بناء على ما تم دراسته، يمكن القول أن الاحتكار القانوني لشكل شركة المساهمة البسيطة من طرف المؤسسات الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة لا يمكن اعتباره تقييد لحرية المنافسة، بل أكثر من ذلك لا يمثل استبعاد أو إلغاء للأشكال الأخرى من الشركات.

فتوجه المشرع من خلال تخصيص شركة المساهمة البسيطة ينصب في رؤيته لمدى التوافق بين هذا الشكل مع طبيعة نشاط المؤسسات الناشئة، ذلك لأن البيئة القانونية المرنة التي توفرها هذه الأخيرة بفضل الخصائص التي تتميز بها، يجعلها خيارا تنظيميا وضعه المشرع من أجل تحفيز الاستثمار واستقطاب التمويلات، بغية مواكبة احتياجات بيئة ريادة الأعمال.

ومنه نشير؛ إلى أن نص المشرع في الفقرة الرابعة من أحكام المادة 715 مكرر 133 من القانون 09-22 على كون شركة المساهمة البسيطة تنشأ حصرا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، لا يعني أنه يفرض هذا الشكل القانوني على هذه المؤسسات الناشئة، وإنما أوجد هذا النوع من الشركات وضبط الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بها، بالكيفية التي تجعلها أكثر مرونة وملائمة للمشاريع المبتكرة، مما يجعله خيارا تنظيميا وليس نتيجة إلزام قانوني، وبالمقابل يظهر التقييد التشريعي أساسا في حصره لإمكانية الاستفادة من هذا الشكل المرن في فئة محددة من الفاعلين الاقتصاديين تتمثل كما أشرنا إليها أعلاه في المؤسسة الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة"، مع حرمان باقي الفاعلين الاقتصاديين.

### خاتمة:

إنّ ما يمكن أن نخلص إليه في نهاية هذه الدراسة، أن شركة المساهمة البسيطة تعد هيكل قانوني مناسب للمؤسسات الناشئة، التي تهدف إلى توسيع المشاريع المبتكرة بغية جذب الاستثمارات، بالنظر إلى الطابع الخاص والمرن الذي تمتاز به هذه الشركة من حيث إجراءات التأسيس وقواعد الإدارة، لكن على رغم من ذلك يمكن أن تواجه هذه الشركة عدّة تحديات من شأنها أن تعيق نموها في المراحل الأولى، منها تكلفة تأسيس الشركة التي قد تكون باهظة، مما يؤدي إلى صعوبة جذب المستثمرين أو الحصول على تمويل، مما قد يدفعهم إلى تفضيل أشكال أخرى من الشركات كشركة ذات المسؤولية المحدودة، فضلا عن النزاعات التي يمكن أن تنشأ بخصوص تحديد كيفية توزيع الأرباح والخسائر خاصة وأنها تخضع لاتفاق الشركاء في القانون الأساسي، وعلى هذا الأساس نوصي بـ:

- تعزيز الوعي القانوني للمتعاقدین بكون المشرع لم يفرض شكل شركة المساهمة البسيطة على

المؤسسات الناشئة، وإنما تعتبر خيارا مرنا يلائم طبيعة نشاطها.

حوكمة المؤسسات الناشئة في ظل الشكل القانوني لشركة المساهمة البسيطة: خيار تنظيمي أم حتمية قانونية؟

- تعميم المشرع لإمكانية تأسيس شركة المساهمة البسيطة بين الأشخاص المعنوية و/أو الأشخاص الطبيعية، دون أن تكون خاصة بالمؤسسات الناشئة فقط، بما يعود بالنفع على المتعاملين الاقتصاديين.
- على المشرع أن ينظم بشكل دقيق ومفصل المسألة المتعلقة بالمركز القانوني للقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة والمعين في قانونها الأساسي، فضلا عن النص الصريح على الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالقرارات الجماعية الوارد ذكرها في المادة 715 مكرر 137.
- ينبغي على المساهمين الاستعانة بمحاميين مختصين في مجال الشركات التجارية لضمان صياغة دقيقة للقانون الأساسي للشركة، بما يتناسب ومتطلباتهم من جهة، وتفاديا للنزاعات المستقبلية من جهة أخرى.

### قائمة المصادر والمراجع

#### أولا : قائمة المصادر

##### 1- النصوص التشريعية

- الأمر رقم 58-75 صادر في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج العدد 78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- الأمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج العدد 101 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.
- قانون رقم 09-22 مؤرخ في 05 مايو سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج العدد 32 صادر بتاريخ 14 مايو 2022.

##### 2- النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 21-422 مؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ج.ج العدد 84 صادر بتاريخ 4 نوفمبر 2021.

#### ثانيا : قائمة المراجع

##### 1- الكتب

- بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.
- بن عنتر ليلي، المبسط في قانون الشركات التجارية، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2023.
- طباع نجاة، الجديد في الشركات التجارية وفقا للأحكام المعدلة حسب آخر تعديل للقانون التجاري بموجب القانون رقم 09-22، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023.
- فضيل نادية، الشركة في القانون الجزائري، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

## 2- المقالات

- بلقاسم عبد الله، "الطبيعة التعاقدية لشركة المساهمة البسيطة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمارثليجي- الأغواط، المجلد 08، العدد 01، 2024، ص.ص. 241-251.
- بوراس عزالدين، بوخروبة حمزة، "مبررات استحداث شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص.ص. 115-129.
- غربي علي، بن سالم أحمد عبد الرحمان، "شركة المساهمة البسيطة: بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي (دراسة مقارنة)"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص.ص. 686-713.
- مولفي سامية، عيادي فريدة، "شركة المساهمة البسيطة بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، المجلد 16، العدد 01، 2023، ص.ص. 1020-1038.